

Distr.: Limited
11 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 (ب) من جدول الأعمال
التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية،
بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة
الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين
والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

غينيا*: مشروع قرار

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي⁽¹⁾ وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002⁽²⁾، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علماء، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق

151021 141021 21-14607 (A)



19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 152/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

واند تسلّم بأن هناك اتجاها تصاعديا مطردا في مشاركة الدول الأعضاء في دورة الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو معدوما في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

واند تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾،

واند تحيط علما أيضا بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تعزيز التدابير المتخذة في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي من آثارها كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع بالأ يترك أحد خلف الركب، وبخاصة التدابير المتعلقة بآثر كوفيد-19 على كبار السن، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم، والقضاء على التمييز ضدهم، والقيام على نحو منهجي بجمع البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

واند تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

واند تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾،

واند تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹¹⁾ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹²⁾،

(3) A/76/156.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 217 ألف (د-3).

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) المرجع نفسه.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) القرار 295/61، المرفق.

وإنّ تشير أيضاً إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإنّ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2019 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاماً أو أكثر بنسبة 38 في المائة، ليرتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، متجاوزاً عدد الشباب على الصعيد العالمي⁽¹³⁾، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإنّ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإنّ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة⁽¹⁴⁾، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة⁽¹⁵⁾، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استئصال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"⁽¹⁶⁾، **وإنّ ترحب** بإعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنّ تعترف بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم، تأثيراً شديداً غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم وأن التصدي لها يتطلب مراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

وإنّ تعترف أيضاً بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيراً غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، وإنّ تشدد على أهمية اختبارات كوفيد-19 في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وضمان التغطية الصحية الشاملة فيما يتعلق بتشخيص مرض فيروس كوفيد-19 وعلاجه والحصول على اللقاحات المقاومة له،

وإنّ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا،

(13) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2019.

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(16) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تقشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنين العزباء،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضاً بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيراً ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدراً أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاها،

وإذ تسلم أيضاً بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتسمة بتقدم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان المفروضة لهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنين، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أن أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنين يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدة أوجه ضعفهم الكامنة،

وإذ تلاحظ أن جولة الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة عمل مدريد ستجري في الدورة الحادية والستين للجنة التنمية الاجتماعية في عام 2023، على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 8/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

- 1 - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛
- 2 - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجيع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- 3 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- 4 - **تقر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعِبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛
- 6 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛
- 7 - **تقر** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدرجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلاً عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛
- 8 - **تحيط علماً مع التقدير** بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة 28 من قرارها 182/65، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

(17) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث، القرار 12/42.

- 9 - **تحيط علماً** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 22/42⁽¹⁸⁾، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛
- 10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛
- 11 - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجةً فعالةً ببذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛
- 12 - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛
- 13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعداً مهماً في تشييد المدن المستدامة؛
- 14 - **تعترف** بأن الجائحة قد أثرت تأثيراً سلبياً على الأمن المالي لكبار السن وبأن الشيخوخة تزيد من خطر الوقوع في براثن الفقر من وجوه عدة، وتهيب بالدول الأعضاء، في هذا الصدد، أن تهيب للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالاً من الناحية الاقتصادية، بسبل من جعلتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لسوء المعاملة والإهمال ولأثر التمييز وعدم المساواة على كبار السن؛
- 15 - **تشجع** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛
- 16 - **تشجع** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

(18) انظر A/76/157.

17 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

18 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

19 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدِّت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

21 - **توصي** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

22 - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

23 - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تقضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

24 - **توصي** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

25 - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضاً، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصاً وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريق تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

26 - **تشجع** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدر عنه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

27 - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي وبناءً ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

28 - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

29 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

30 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

31 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصاً مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

32 - **تقر** بأن التغطية الصحية للجميع تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتنظيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

- 33 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية الأساسية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات، ولا سيما في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، بغاية ضمان استفادة جميع الناس بشكل كامل من خدمات التحصين، وخاصة منهم كبار السن والضعفاء أو من يكونون في حالة ضعف؛
- 34 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتعامل مع التلقيح ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية وذلك بضمان حصول الجميع على اللقاحات بتكلفة ميسورة وبطريقة تحقق المساواة والعدل، بلا تمييز من أي نوع؛
- 35 - **تحث** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛
- 36 - **تسلم** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛
- 37 - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛
- 38 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛
- 39 - **تهييب** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تحمي كبار السن من الآثار غير المتناسبة الناجمة عن الجائحة، وأن ترصد هذه الآثار وتعالجها، بما في ذلك ما يواجه كبار السن من مخاطر خاصة تحول بينهم وبين الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية، وأن تكفل في قرارات الرعاية الصحية التي تهم المسنين حفظ كرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛
- 40 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليتهم؛
- 41 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

42 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز صلابة كبار السن وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جعلتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حالياً على العديد من كبار السن؛ وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل محوره الناس في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتفحيط تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية؛

43 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁹⁾، وذلك بوسائل منها إدماج المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمع واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلاً عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

44 - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضد المسنين، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي للتمييز ضد المسنين والتمييز على أساس العمر في جميع ميادين الحياة، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباري العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والدولي، وأن يتم التشاور مع كبار السن وممثلهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

45 - **تؤكد** أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

46 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

(19) القرار 283/69، المرفق الثاني.

47 - **تشجيع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، أخذاً في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تميماتها الاقتصادية والاجتماعية؛

48 - **تشجيع أيضاً** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعياً إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

49 - **تشجيع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة⁽²⁰⁾ والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدًا فعالاً، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلباً بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

50 - **تسليم** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

51 - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

52 - **تطلب** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

53 - **تكرّر تأكيد** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

54 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

55 - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

56 - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

57 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة⁽²¹⁾، وتتوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعويين، خلال دورات العمل الإحدى عشرة الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

58 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعترضه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

(21) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2 و A/AC.278/2021/2.

59 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الثانية عشرة على مدى أربعة أيام، في آذار/مارس - نيسان/أبريل 2022، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات المنظمة واجتماعاتها؛

60 - **تدعو** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

61 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .